

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 500 | منه) [120 - أ] لو قيل : فعليه أن يرويه ، لا يبعد ، خصوصاً إذا كانت
| الرواية / 85 - أ / منحصرة [فيه] . | | (بخلاف مَنْ كان مستحضراً للفظه) أي للفظ
الحديث الصادر من مَشكاة | صدر النبوة ، المنعوت بأنه لا ينطق عن الهوى ، وهذا القول
عندي هو الأوَّلَى ، | [حتى من الأوَّلَى] ، لأن المرء ولو كان في غاية من الفصاحة والبلاغة
، لا | ينهض إلى التعبير عن ألفاظ من أوتي جوامع الكلام بما يؤدي معانيها أجمع ، |
بحيث لا يزيد ولا ينقص ، بل لا يتصور أن يكون مساوياً لها في الجلاء والخفاء ، لا | سيما
وهو مفوتٌ للتبرُّكُ بألفاظ صاحب الشريعة ، ومُفتحٌ لأبواب الشك والشُّبهة في | موارد
السُّنة . | | ولذا ذهب قوم من أهل الحديث والأصول إلى أنه [لا] تجوز الرواية إلا |
بلفظه ، فهو المروي عن ابن سيرين وغيره من المحتاطين في دين الله ، ممن يشترطه ، | بل
رواه ابن السَّمعاني عن ابن عمر . وقيل : لا يجوز في حديث النبي صلى الله عليه وسلم | تعالى عليه
وسلم ، ولا يجوز في حديث غيره ، وهو مروي عن مالك ، ولعله رأى | التهوين في ذلك / قيدهُ
بعضهم بما إذا لم يكن مما تُعْبِدُ بلفظه ، ولا هو من | جوامع الكلام . | | (وجميع ما
تقدم يتعلق بالجواز وعدمه) وهذا توطئة لقوله : (ولا شكَّ أنَّ |